

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ نواف الأحمد الصباح
المحكمة الكلية
الدائرة : إداري/ ١١



بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم : ٢٠٢٠/١٢/١٦ م
برئاسة المستشار : عبدالله القصيمي رئيس الدائرة
وعضوية الأستاذين : سالم إبراهيم - محمد الحمد القاضيين
وحضور الأستاذ: وليد السيد أمين السر

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم : ٢٠٢٠/ إداري/ ١١
المرفوعة من : - بصفته ولياً طبيعياً عن ابنته القاصر () .
ضد : مدير عام الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بصفته.

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com



الأسباب

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً :-

أقام المدعي دعواه الماثلة بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة في ٢٠٢٠/٩/١٣ وأعلنت قانوناً ، طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع : ١- أصلياً :بالغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من تخفيض درجة إعاقة ابنته القاصر () من جسدية شديدة دائمة الى جسدية بسيطة دائمة مع ما يترتب على ذلك من آثارأخصها صرف الفروق المالية بين درجتي الإعاقة .

٢- احتياطياً : ندب لجنة طبية من ادارة الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على ابنة المدعي القاصر لبيان نوع و درجة ومدى اعاقتها تمهيدا للحكم بما يسفر عنه التقرير. مع إلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

ونكر المدعي شرحاً لدعواه أن ابنته المذكورة من فئة الأشخاص ذوي الإعاقة وقد صدرت لها شهادة من الهيئة المدعى عليها مثبتاً بها إعاقتها جسدية متوسطة

تابع الحكم في القضية رقم ٢٠٢٠/١ إداري/١١

٢

ودائمة ، إلا أن الهيئة عادت وأصدرت قرارها المطعون فيه المتضمن تخفيض درجة الاعاقة الى بسيطة بخلاف الثابت بالشهادة السابق صدورها، فتظلم المدعي من ذلك القرار إلا أنه جوبه بالرفض ، ثم اقام دعواه دعواه المائلة بغية الحكم بطلابته سالفه البيان.

وقدم المدعي سنداً وتأييداً لدعواه : ١- صورة الشهادة الصادرة من الجهة الادارية المدعى عليها بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٧ ومفادها اعاقه ابنته () اعاقه جسدية متوسطة ودائمة . ٢- صورة الشهادة الصادرة من الجهة الادارية المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ ومفادها اعاقه ابنته () اعاقه جسدية بسيطة ودائمة ٤ صور تقرير طبي صادر من ادارة الطب الشرعي بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠١٧ بناء على دعوى سابقة مرددة بين طرفي الخصومة . ٤- صورة رسالة نصية واردة الى المدعي من المدعى عليه بصفته بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠٢٠ مفادها رفض التظلم .

وتداول نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرتها اذ مثل وكيل المدعي وصمم على الطلبات ، فيما حضر محامي الحكومة عن الجهة الادارية [المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com) mesferlaw.com

ثم قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به. مع التصريح لجهة الادارة بايداع مذكرة دفاع خلال أسبوع قدمت خلاله للجهة الإدارية مذكرة دفاع أحاطت بها المحكمة انتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

و تشير المحكمة ابتداء إلى انه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن تكييف الدعوى وتقصى طلبات الخصوم فيها ، واستظهار مراميها ، وما قصده الخصوم من إبدائها هو ما تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملاعباتها ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمله.

(الظعن ٢٠١٠/٢٩٤ /إداري/٢ جلسة ٢٠١٢/٤/١٧)

وحيث أن المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع :

١- بالغاء القرار الاداري المطعون فيه فيما تضمنه من تخفيض درجة اعاقه ابنته القاصر

تابع الحكم في القضية رقم ٢٠٢٠/إداري/١١

(.) من اعاقه جسدية شديدة ودائمة الى اعاقه جسدية بسيطة ودائمة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف المزايا والمخصصات المقررة لهذه الفئة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٠١٠ / ٨ في شأن الأشخاص ذوي الاعاقة . ٢- احتياطيا : ندب لجنة من أطباء ادارة الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على بنت المدعي المذكورة وتقييم حالتها تمهيدا للقضاء له بالطلب الأصلي من الدعوى . ٣- الزام الجهة الادارية بالمصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية .

وحيث أنه عن الشكل ، فإن الدعوى أقيمت خلال المواعيد المنصوص عليها قانونا واستوفت سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانونا ، ومن ثم فإنها تغدو مقبولة شكلا .

وحيث إنه عن الموضوع ، فإن أحكام محكمة التمييز قد تواترت على أن المركز القانوني الذي يكتسبه المعاق من حيث الإعاقة ودرجتها يظل قائما ومنتجا لآثاره طالما بقيت إعاقته ولم يطرأ عليها - نتيجة التقدم الطبي - ما يزيلها أو يخفف درجتها ، وعلى ذلك فإنه لا يجوز للهيئة المطعون ضدها إهدار للمراكز القانونية المكتسبة للأشخاص ذوي الإعاقة ، ولا مرأ في أن ذلك كله لا ينال من حق الهيئة الثابت والدائم في إجراء الكشف الدوري على المعاق للاستيثاق من استمرار إعاقته في ضوء ما يطرأ على حالته من تطور طبي قد يؤدي إلى زوال الإعاقة أو الحد منها ، كما لا ينال أيضا من حقها في إهدار المركز القانوني المكتسب نتيجة الغش أو التدليس بحسابه مركز مخالف للقانون مخالفة جسيمة ولا تحقه حصانة من السحب أو الإلغاء عملاً بالقاعدة المستقرة على أن الغش يفسد كل شيء . (في هذا المعنى الطعون أرقام ٢٠١٥/٦٩ و ٢٠١٥/١٣٧ و ٢٠١٦/٤/٢٠ و ٢٠١٥/١٨١ و ٢٠١٦/٤/٢٠ و ٢٠١٥/١٠٢٧ و ٢٠١٦/٤/٢٠ و ٢٠١٧/١/١٨ و ٢٠١٨ لسنة ٦٣٩ و ٢٠١٩/٤/٢٤)

لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الهيئة المدعى عليها سبق وأن حددت إعاقة بنت المدعي بأنها إعاقة (جسدية متوسطة ودائمة) بموجب الشهادة الصادرة لها سابقا والمرفقة بالأوراق ، فإنها تكون بالتالي قد اكتسبت مركزا قانونيا من حيث نوع الإعاقة ودرجتها ولا يجوز المساس به طالما لم يطرأ عليها تغيير نتيجة التقدم الطبي أو غيره ولم يثبت أن



تابع الحكم في القضية رقم ٢٠٢٠/إداري/١١

تلك الشهادة قد صدرت بناءً على غش أو تدليس، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه معيّنًا بمخالفة القانون بما يتعين معه إلغاؤه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تسليم المدعي شهادة إعاقة مثبّتًا بها إعاقة ابنته () إعاقة جسدية متوسطة ودائمة وصرف المخصصات و المزايا المقررة له بناءً على ذلك، وهو ما تقضي به المحكمة. ولا وجه للمدعي في طلب قيد ابنته في كشوف ذوي الإعاقة الشديدة إذ أن ما أورده بصحيفة دعواه من أن ابنته من ذوات الإعاقة الشديدة وسبق لها استصدار شهادة بذلك قد جاء مغايرًا للثابت في الأوراق من أن إعاقتها كانت متوسطة ولم ترق إلى درجة الإعاقة الشديدة .

وحيث إنه عن المصروفات شاملةً مقابل أتعاب المحاماة ، فإن المحكمة تلزم جهة الإدارة بها عملاً بالمادتين ١/١١٩ ، ١٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث أنه عن مقابل أتعاب المحاماة الفعلية ، فإن المحكمة تقدرها - في ضوء أمد

النزاع ودرجة التقاضي - بمبلغ مقداره خمسين ديناراً كويتيًّا تلزم بها جهة الإدارة عملاً بالمادة

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com



(١١٩) مكرر من القانون ذاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه

فيما تضمنه من تخفيض درجة إعاقة ابنة المدعي القاصر () من متوسطة إلى بسيطة مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات ومبلغ خمسين ديناراً مقابل أتعاب

المحاماة الفعلية.

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

State Of Kuwait
Court of Appeal



دولة الكويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
الدائرة: إداري عقود وطعون أفراد/ ٣

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ شوال ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٦ م

برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد إبراهيم خطاب
وكيل المحكمة

وعضوية الأستانيين

المستشار
المحامي مسفر عايش
محمد حسين خالد
mesferlaw.com

أمين سر الجلسة

والمستشار. د/ عبد الجيد مسعد عبد الجليل

وحضور الأستاذ/ إيهاب أحمد مذكور

في الاستئناف المقيد برقم ٢٠٢١/ إداري عقود وطعون أفراد / ٣.

المرفوع من

مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بصفته.

ضد

...بصفته وليا طبيعيا على ابنته/

الرقم الآلي

إدارة كتاب الاستئناف
قسم الطباعة
نسخة غير متقدمة
على مسئولية الطالب

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

من حيث إن وقائع الاستئناف تخلص - طبقاً للثابت من الأوراق

- في أن المستأنف ضده أقام الدعوى رقم لسنة 2020 إداري/ 11 بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة بتاريخ 2020/9/13 طالباً الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وثانياً: بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخفيض درجة إعاقة ابنته/ . من إعاقة جسدية متوسطة ودائمة إلى إعاقة جسدية دائمة وبسيطة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، اخصها صرف كافة مستحققاتها المترتبة قانوناً على وصف إعاقتها، واحتياطياً: بنسب إدارة الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على ابنته لبيان مدى إعاقتها تمهيداً للحكم بما يسفر عنه التقرير، والزام الهيئة المدعى عليها المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

المحامى مسفر عايض
تعالى من إعاقة
mesferlaw.com

وذكر المستأنف ضده شرحاً لدعواه أن ابنته

جسدية متوسطة ودائمة منذ الولادة وإعاقة تعليمية وقد اكتسبت مركزاً قانونياً وفقاً للقانون رقم 49 لسنة 1996 والقانون رقم 2010/8 بشأن رعاية المعاقين، وقد أصدرت الهيئة شهادة إثبات إعاقة لها ثابت بها أنها تعاني من إعاقة جسدية متوسطة ودائمة منذ الولادة وإعاقة تعليمية، إلا أنه فوجئ بقيام الهيئة بتعديل درجة إعاقة ابنته إلى إعاقة جسدية دائمة وبسيطة، فتظلم من هذا القرار وتم رفض التظلم فأقام دعواه الماثلة بغية الحكم بطلباته سالفة الذكر.

وقد تدول نظر الدعوى بجلسات المحكمة - على النحو الثابت بمحاضرها - وبتاريخ 2020/12/16 حكمت المحكمة بقبول الدعوى

(2)

تابع الاستئناف رقم: 2021/ إداري عقود وطعون أفراد /3.

شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تمضنه من تخفيض درجة إعاقة ابنته/ من إعاقة متوسطة إلى إعاقة بسيطة مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات ومبلغ خمسين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وشيدت قضاءها بعد استعراض ما قضت به محكمة التمييز من أن المركز القانوني الذي يكتسبه المعاق من حيث الإعاقة ودرجتها يظل قائماً ومنتجاً لآثاره طالما بقيت إعاقته ولم يطرأ عليها نتيجة التقدم الطبي ما يزيلها أو يخفف درجتها، ولا يجوز للهيئة إهداره، على أساس أن الثابت أن الهيئة المدعى عليها سبق وأن حددت إعاقة ابنة المدعى بأنها بموجب الشهادة الصادرة لها سابقاً، فإنها تكون بالتالي قد اكتسبت مركزاً قانونياً ولا يجوز المساس به ما لم يطرأ عليها تغيير نتيجة التقدم أو غيره ولم يثبت أن تلك الشهادة قد صدرت بناءً على عيب أو تحليس، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه بتخفيض درجة إعاقتها إلى دائمة وبسيطة قد صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون جديراً بالإلغاء، بما يتعين إلغاؤه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تسليم المدعى شهادة إعاقة لابنته مثبتاً بها أنها تعاني من إعاقة جسدية متوسطة ودائمة وصرف المخصصات المقررة لها بناءً على ذلك، وخلصت المحكمة من ثم إلى حكمها سالف البيان.

وإذ لم ترتض الجهة الإدارية هذا الحكم فقد طعن عليه بالاستئناف المائل بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة في ٢٠٢١/١/١١ - ناعيةً عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والإخلال

(3)

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢١/ إداري عقود وطعون أفراد /٣.

بحق الدفاع والقصور فى التسييب والتناقض، والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسييب ومخالفة الثابت بالأوراق، لأسباب حاصلها أن اللجنة الفنية المختصة بالهيئة العامة لشئون نوى الإعاقة هى وحدها دون غيرها المختصة بتحديد الإعاقة قد انتهت إلى تعديل إعاقة ابنة المستأنف ضده، ولم يثبت من واقع الأوراق إساءة استعمال السلطة من قبل اللجنة، دون أن ينال من ذلك القول باكتساب ابنة المستأنف ضده مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به فهو مردود بعدم جواز التمسك بالمركز القانونى لأن المركز القانونى يجب أن يستقر وفق صحيح حكم القانون الذى أوجب تقييم حالة المعاق بصفة دورية للوقوف على مدى التطور فى إعاقته ودرجتها من حيث شفافها أو استقرارها من عدمه، وذلك كله على النحو الوارد تفصيلاً بصحيفة الاستئناف وخلصت الجهة الإدارية إلى طلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً: برفض الدعوى موعداً مع التزام المحامى مسفر عارض mesferlaw.com المستأنف ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى.

وقد تحول نظر الإستئناف بجلسات المحكمة - على النحو الثابت بمحاضرها - حيث قدم الحاضر عن المستأنفحافضة مستندات كما قدم الحاضر عن جهة الادارة حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠٢١/5/2 قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

ومن حيث إن الاستئناف قد استوفى كافة أوضاعه الشكالية .

(4)

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢١ ادارى عقود وطعون أفراد /٣.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنص على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي : ١- الشخص ذو الإعاقة : كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين . ٢- اللجنة الفنية المختصة : هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريق من ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة ."

ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم أن المشرع في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه قد عرف الشخص ذو الإعاقة بأنه كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للمشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ، كما عرف اللجنة الفنية المختصة بأنها اللجنة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريقاً من ذوي الإختصاصات في مجال الإعاقة ، وقد تم تشكيل هذه اللجنة بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١١ وتم تسمية أعضائها بالقرار رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ ، بما مفاده أن هذه اللجنة هي الجهة الوحيدة المختصة قانوناً بالنظر في شئون ذوي الإعاقة وتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتمتعون بما قرره القانون من رعاية ومزايا لهذه الفئة ولا يعتد في هذا الشأن بأي تقرير يصدر عن جهة أخرى حتى ولو كانت إدارة الطب الشرعي ، ولا يجوز

(5)

تابع الاستئناف رقم /٢٠٢١ إداري عقود وطعون أفراد /٣.

للمحكمة أن تحل نفسها محل تلك اللجنة في هذا الشأن إستناداً إلى رأيها
أو حتى لرأى أهل الخبرة .

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن
ابنة المستأنف ضده كانت تحمل بطاقة إعاقة مؤرخة ٢٠١٧/١٠/٣
صادرة عن الهيئة العامة لشئون نوى الإعاقة ثابت بها أن إعاقتها إعاقة
جسدية متوسطة ودائمة منذ الولادة وإعاقة تعليمية، وبعد عرضها على
اللجنة الفنية الطبية التابعة للهيئة والتي أناط بها القانون دون غيرها
تحديد الأشخاص نوى الإعاقة رأت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ أن حالة ابنته
تتدرج تحت مفهوم الإعاقة الجسدية الدائمة والبسيطة، ولما كانت
الأوراق قد خلت من ثمة دليل على تعسف جهة الإدارة أو إساءة
إستعمال سلطاتها التقديرية في هذا الشأن ، فمن ثم يكون القرار الصادر
بتخفيض إعاقتها إلى بسيطة قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون رقم ٨
لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ويتعين لذلك رفض طلب إلغائه .

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com



من حيث إنه لا ينال مما تقدم ما أورده الحكم المستأنف بشأن
مساس القرار المطعون فيه بالمركز القانوني المستقر لابنة المستأنف
ضده ، فذلك مردود بأن الشهادة الصادرة عن الهيئة لا تمنح ابنة
المستأنف ضده مركزاً قانونياً يمتنع المساس به ، لأن المركز القانوني
يجب أن يستقر وفق صحيح حكم القانون ، كما أنه لا يجوز التمسك
بالمركز القانوني أمام القاعدة التنظيمية العامة التي تلزم الهيئة المستأنفة
بإعادة تقييم حالة المعاق بصفة دورية للوقوف على مدى تطور هذه
الإعاقة ودرجتها من حيث شكلها أو استقرارها من عدمه على ضوء
المعايير الطبية الفنية المستخدمة بالقانون رقم ٢٠١٠/٨ بشأن مفهوم

(6)

تابع الاستئناف رقم ٢٠٢١/ إداري عقود وطعون أفراد /٣.

الإعاقاة ولازم ذلك يضحى المعاق فى مركز تنظيمى عام يخضع لكل ما يقرره المشرع بشأن الإعاقاة ، بالإضافة إلى ذلك فإن المركز القانونى المدعى به لم يستقر نهائياً بل امتدت آثاره إلى أن صدر القانون الأخير ومن ثم بات خاضعاً لأحكامه .

ومن حيث إن الحكم المستأنف قد خالف النظر المتقدم فإنه يكون قد صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون جديراً بالإلغاء ، وهو ما تقضى معه المحكمة بإلغائه فيما قضى به ، ويرفض دعوى المستأنف ضده بإلغاء القرار المطعون فيه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ، ويرفض الدعوى ، وألزمت المستأنف ضده المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة .

أمين سر الجلسة

المحامي مسفر عايش
رئيس الدائرة
mesferlaw.com

(٣)

(7)

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢١ ادارى عقود وطعون أفراد /٣.

نوح نواف السويح

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٩ م

برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي وكييل المحكمة
وعضوية المادة المستشارين/ سعد زغول و د. أحمد غنيم
و عضد العزیز المسید و د. مجدي الجارحي
وحضور الأمتاذ/ عمرو فكري رئيس النيابة
وحضور المسید/ عبدالله فلاح المانع أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

بصفته ولي طبيعي على ابنته

ضد

مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بصفته:

والمقيد بالجدول برقم: لسنة ٢٠٢١ إداري/١.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد التداول.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائل الأودق

- تخلص في أن الطاعن بصفته أقام على الهيئة المطعون ضدها الدعوى

رقم لسنة ٢٠٢٠ إداري/١١ بطلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه

بتخفيض درجة إعاقة ابنته مع ما يترتب على ذلك من آثار.



الرقم الاتي ()



٢٠
تابع حكم الطعن بالتمييز رقم لسنة ٢٠٢١ إداري/١

وبياناً لذلك قال إن ابنته المذكورة من فئة ذوي الإعاقة، وقد سبق وأن تحصلت على شهادة إثبات إعاقة صادرة من الهيئة المطعون ضدها تثبت أن إعاقتها (جسدية متوسطة ودائمة)، إلا أنها عادت وقررت تخفيض درجة إعاقتها، ولذا أقام الدعوى بالطلبات الواردة بها.

ومحكمة أول درجة قضت بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب. استأنفت الهيئة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ٢٠٢١ (إداري) ٣/، بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦. قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ويرفض الدعوى.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز - بالطعن المائل - وأدعت النيابة منكراً أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - حددت جلسة لنظره، وفيها صمم كل طرف على طلباته والتزمت النيابة رأياً.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن اللجنة الطبية العامة لشئون ذوي الإعاقة سبق وأن أصدرت لابنته () شهادة إعاقة تثبت أن لديها إعاقة جسدية متوسطة ودائمة وفق أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتالي فقد اكتسبت مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به طالما لم يطرأ على إعاقتها تغيير نتيجة التقدم الطبي أو غيره، وهما خلت منه الأوراق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً، بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مسدود، ذلك أنه من المقرر تخلف قضاء هذه المحكمة - أن الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة ولو

محكمة التمييز
١٤٤٣

كانت مستمدة من قرارات إدارية فردية أو لائحة ، فهذا ما تقضي به العدالة ويستلزمه الصالح العام بغية استقرار المراكز القانونية والتي لا يجوز المساس بها وفقاً لأحكام الدستور الكويتي ، وأن العبرة في تعديل المركز القانوني للمعاق تكون بما يطرأ على إعاقته من تطور بما يزيلها أو يخفف من شدتها أو يفاقمها، وما يستتبعه ذلك من حجب أو تخفيض أو زيادة الحقوق التي عيّنت له ، وذلك ما لم يكن مركزه القانوني قد نشأ نتيجة غش أو تدليس فلا يثبت له حق مكتسب أصلاً.

لما كان ذلك ، وكانت الهيئة المطعون ضدها الأولى قد سبق لها أن أصدرت لإبنه الطاعن شهادة إعاقة تثبت أن لديها إعاقة جسدية متوسطة ودائمة تدخل في مظلة القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وبالتالي فقد نشأ لها بموجب هذه الشهادة مركزاً قانونياً بشأن تلك الإعاقة سواء من حيث نوعها أو درجتها لا يجوز إهداره بنفيها عنها أو خفض درجتها طالما لم تزيلها هذه الإعاقة أو تحسن حالتها نتيجة العلاج الحديث والمتابعة الطبية، ومادام أن مركزها القانوني لم يكن نتيجة غش أو تدليس (والتدليس هو انتحال الشخصية الفنية وقررت تخفيض درجة إعاقتها، في الوقت الذي خلت فيه الأوراق من أي دليل ينبئ عن أن حالتها قد تحسنت على نحو يخفّض درجة الإعاقة ، أو أن هناك غش أو تدليس ، فإن قرارها يكون قد أهدر دون مبرر أو مسوّغ قانوني مركزها القانوني سالف البيان ، ويضحي مشورته بمخالفة القانون خليقاً بإلغاء.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى على خلافه بإلغاء الحكم المستأنف ويرفض الدعوى مهذراً بذلك المركز القانوني السابق لإبنه الطاعن على ما سلف، فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه.





٤٠
تابع حكم الطعن بالتمييز رقم لسنة ٢٠٢١ إداري/١

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف رقم لسنة ٢٠٢١ (إداري)/٣ وهو صالح للفصل فيه، ولما تقدم، ومتى كان الحكم المستأنف قد عول في قضائه بإلغاء القرار المطعون على المركز القانوني السابق للمعاقبة على النحو المبين بالأسباب فإنه يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.



هذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: - بقبول الطعن شكلاً، وفي موضوعه بتمييز الحكم المطعون فيه والزمت الهيئة المطعون ضدها المصروفات، وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: - في موضوع الاستئناف لسنة ٢٠٢١ (إداري) /٣ برفضه وتأييد الحكم المستأنف.
أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقاً للقانون

محرر الإجراء كتاب محكمة التمييز
عبدالله بن عبد الوهاب